

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

رشد وكأنه لم يقف عليه للمتقدمين وقد نقله غير واحد قال المتيطي وينفق على أم ولده إلى انقضاء تعميره انتهى ثم قال بعد أن ذكر أن السلطان يقدم على مال المفقود من يحفظه ويكفي عياله كما تقدم نقله وينفق الوكيل أو السلطان إن لم يقدم أحدا على أم ولده بعد أن ثبت أنها أم ولده وبعد يمينها ثم قال في نص الوثيقة وإن كان دفع إلى أم ولده قلت إلى فلانة أم ولده المفقود فلان بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي أبي فلان أنها أم ولد وأنه لم يبتل عتقها إلى حين قيامها عنده في علم من ثبت ذلك عنده بشهادتهم وأنها حلفت بأمره وثبت يمينها عنده على الواجب فيه وإن كان لها منه ابن ذكرت فيه مثل ما تقدم في البنين انتهى وقد تقدم ما ذكره في البنين وإعلم ص وورث ماله حينئذ ش أي فيرثه من كان وارثا له يوم يحكم بموته لانقضاء سن التعمير قال ابن عرفة وأقوال المذهب واضحة لأن مستحق إرثه وإرثه يوم الحكم بتمويلته حسبما يدل عليه لفظ اللخمي والمتيطي وابن كوثر وابن الهندي وغيرهم وبه أفتيت من ذكر أنها نزلت وأفتى بعض الناس بإرث مستحقه يوم بلوغه لا يوم الحكم وسئل عنها غير واحد لعل موافقا له فلم يجده فيما علمت انتهى ص وزوجة الأسير ش وسواء علم موضعه أم لا فرع إذا هرب الأسير من أرض الحرب وثبت هروبه وجهل خبره فإن ثبت دخوله بلد الإسلام فكالْمفقود وإن لم يثبت فكالأسير لاحتمال عدم خروجه من بلد الحرب انتهى ص وإن تنصر أسير فعلى الطوع ش ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه تنصر مكرها فقليل كزوجة المفقود وقيل كالمُنْعِي لها وذكر القولين في التوضيح وفي الشامل واقتصر في التوضيح في أوائل النكاح على أنها كزوجة المفقود وإعلم فرع إن شهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع فبينة الإكراه أعمل لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى قاله في التوضيح ص واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين ش هذا إن شهدت البينة